

شرح بداية المجتهد }432} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة. الفصل الخامس في شروط الصلاة على الجنائز هل لها شروط؟ نعم سبق ان اشرنا الى هذا وقلنا انه يشترط في صلاة الجنائز ما يشترط لماذا - 00:00:00

بالصلاوة المكتوبة عدا الوقت الباقي كما تعلمون ليس لصلاة الجنائز وقت محدد تصلى فيه. الا انه بالنسبة للوقت اختلف في ادائها الاوقات التي نبغي عن الصلاة فيها وقد مررت هذه المسألة - 00:00:19

قال واتفق الاكثر على ان من شرطها الطهارة الاكثر ومن خالف في ذلك فيعتبر شاذ في الحقيقة لأننا نعرف الذي خالف في ذلك نقل هذا اظنه عن الشعب بعضهم ولا شك ان صلاة الجنائز صلاة ووجهة الذين قالوا بان الطهارة وهو قول ضعيف ومردود - 00:00:38 انها ليست بصلاحة. لماذا؟ قالوا لأن كل ما في انتا هو دعاء وهذا غير صحيح. لأن صلاة الجنائز كما تعلمون نعم تشتمل على الدعاء لكن فيها تكبير وفيها قراءة للقرآن وفيها صلاة على رسول الله صلى الله عليه وفيها تسليمها من الصلاة. اذا هي اشتغلت - 00:01:05

على جملة من احكام الصلاة فهي موجودة فيه اذا هي صلاة. والله سبحانه وتعالى يقول عنها ولا تصل على احد منهم ما تأخر فسمها الله تعالى في كتابه صلاة. ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقوم على قبره - 00:01:25

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم. وقال من صل على جنائز فله قيراط. ولا في ذلك كثيرة جدا. والله سبحانه وتعالى يقول اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:01:44

في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الى اخر الآيات اذا هي صلاة ينبغي ان تكون الطهارة شرطا فيها ولا تصح غير طهارة - 00:02:03

قال واتفق الاكثر على ان من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على ان من شرطها القبلة كذلك ايضا ينبغي ما دامت صلاة فلا ينبغي ان يتوجه فيها الى القبلة لأن الصلاة اذا اردت اداؤها فان من شرائطها القبلة كذلك صلاة الجنائز - 00:02:21

قال واختلفوا في جواز التيمم لها اذا خيف اذا خيف ذاتها انت تعلمون بان هناك اصل وهناك بدن فالوضوء بالنسبة للمحدث حلفا اصغر انما هو شرط في صحة الصلاة. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل - 00:02:44

صلاة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ وفي حديث اخر لا يقبل الله صلاة في غير ظهور ولا صدقة من غلو. وكذلك اذا كان الحدث اكبر فلابد من الجزء فاذا ما اذنب الرجل فيجب عليه ان يغتسل. وهل يدخل الحدث الاصغر في الاقبل مع النية؟ سبق ان تكلمنا وال الصحيح ان - 00:03:04

ذلك ان العصفر يدرج في الاصغر. فيكتفي عنه ازالة الحدث الاصغر كذلك ايضا المرأة ايضا اذا كان الغسل واجبا في حقها فانها يلزمها ان تغتسل الاقساد انواع وكلها مررت منها - 00:03:29

ما هو مسنون بغسل الجمعة خلافا لاهل فانه ليس بواجب. ومنها ما هو واجب غسل الجنابة والحائض والنفساء وكذلك ايضا الكافر اذا اسلم وامثال هؤلاء مما ذكره العلماء الان اذا الوضوء او الماء هو الاصل. فهل هناك بديل عن الماء - 00:03:46

يعلمون ان هناك من ينماز في هذه المسألة. وهم اهل الله لانهم يرون ان التيمم يختلف عن الماء لان الماء منظف وذاك غير منظف. هذا ينطف لحظة وهذا يلوثها. لكن الكلام هنا يختلف عن الالهام هنا. هنا الان انسان - 00:04:11

خشى ان تفوته الجنائزه فهل بحيث انه لو قام يتوضأ او يبحث عن المال فاتته؟ فهل يتيمم؟ ثم يصلى؟ المسألة ذكرها المؤلف بشقين فلننتبه لها فرق بين انسان لم يجد الماء وبين انسان يجد الماء ولكن يخشى ان يفوته وقت الصلاة على الجنائزه - 00:04:31

المسؤلان مختلفتان فإذا كان السبب هو خشية فوات الوقت فهي الصلاة على الجنائزه فهذا هو الذي اختلف فيه العلماء. الحنفية يقولون يتيمم ويصلى. وجمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة البقية مالك والشافعى واحمد - 00:05:00

يقولون لا ينتظر يتوضأ ثم معنى ذلك يصلى على الجنائزه. اما لو وجد مانع يمنعه من ماذا؟ من المن؟ لان كان الماء بعيدا يكون بينه وبينه حائل كأن يكون عدوا يتربص به او سبع - 00:05:20

او ايضا يلحقه ضرر من استعمال الماء فالصورة هنا مختلفة فهو يتيمم عند العلم والاخرين فلنلاحظ الكتاب احيانا تأتي فيه عبارات مغلقة وربما تذكر مسألة ضمن مسألة. اذا المسألة ذات شقين - 00:05:40

انسان حضرت صلاة الجنائزه ويسقط الظلماء موجود لكنه لو اشغل به لفاته فهل يتيمم ويصلى؟ عند ابي حنيفة لا عند بقية العلماء اما اذا وجد ما يمنعه من المال فلا خلاف بين الحنفية وبين الجنود واهل المسجد - 00:05:58

قال واختلفوا في جواد التيمم لها اذا خيف هواتها فقال قوم يتيمموا ويصلى لها اذا خاف الفوات. وبه قال ابو حنيفة وسفيان والاذاعي وجامعة وقال مالك والشافعى واحمد لا يصلى عليها بتيمم - 00:06:25

قالها ففصلت لكم المسألة نعم قال وسبب اختلافهم قياسها في ذلك على الصلاة المفروضة ومن شبيهها بها اجاد التيمم اعني من شابه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنائزه ولم يشبهها - 00:06:48

ومن لم يشبهها بها لم يجب التيمم لأنها عنده من فروض الكفاية او من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك قال وشد قوم فقالوا يجوز ان يصلى على الجنائزه بغير طهارة. وهو قول الشعبي. هذا قول الشام وووجدت بعضا - 00:07:08

وهذا حقيقة قول ضعيف ولهؤلاء ظنوا ان اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنائزه. وانما يتناولها اسم الدعاء ايضا غير مسلما لان الله سبحانه وتعالى سماها صلاة ولا تصلی على احد منهم مات ابدا. وهذا في صلاة الجنائزه وكذلك ايضا ثبت عن رسول الله - 00:07:30

صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة صحيحة وانما يتناولها اسم الدعاء اذ كان ليس فيها رکوع ولا سجود لكنها تشتمل على القراءة اولا فيها القيام القيام كما تعلمون ايضا ركن في الصلاة المكتوبة - 00:07:57

وفيها القراءة القراءة ركن في الصلاة المكتوبة. وفيها تكبير والتكبير من الواجبات. وفيها ايضا دعاء وفيها صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيها تسليما من الصلاة خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:08:17